

**سياسة الجودة**

- يهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القواليين والمتربعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:
- توفير البنية التحتية المطلوبة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وإشراكهم بعملية التطوير المستمر
- مراجعة وتقدير جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- إيلاء الاهتمام لهم حاجات الزبائن والعمل على الاستجابة لها فعالية
- تطبيق نظام الإلزامي ٩٠٠١٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعته من أجل تطويره
- مراجعة أهداف الجودة دورياً وأصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية**لشراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم****ادارة واستثمار مرفأ بيروت****مناقصة رقم (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)**

مناقصة عمومية لشراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	إدارة واستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المبني الإدارية / بلوك C)
رقم و تاريخ التسجيل
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لشراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	شراء سيارات لزوم الإدارات والمصالح التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات شراء سيارات
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$ 3000 (ثلاثة آلاف دولار أمريكي)
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	5% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الإرساء، على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين .
مكان إستلام دفتر الشروط	مبني إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبني إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبني إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض
مدة التنفيذ	60 يوماً .
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات مقدمة من الملزم ومتفق عليها في دفتر الشروط هذا
بدل دفتر الشروط	مجاناً

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة- 1 : تحديد الصفة وموضوعها

- 1-1 تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وباستخدام طريقة الطرف المختار، مناقصة عمومية لشراء سيارات ذات نظام كهربائي متكمel نوع SUV بالأعداد والمواصفات الفنية والتقنية المطلوبة ضمن دفتر الشروط هذا خاصة في (الملحق رقم 1) منه، لزوم الإدارات والمصالح التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- 1-2 الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة ولديها توكيل مباشر من الشركة الأم وذات خبرة في مجال تجارة السيارات الجديدة بأنواعها المختلفة والتي تتناسب مواصفاتها مع الشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع إحتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
- 1-3 بما أنَّ هذه المناقصة تتعلق بسيارات تابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وبما أنَّ هذه السيارات هي للاستخدام ضمن حرم مرفأ بيروت، لذلك على العارض التقدم بالأسعار للسيارات دون احتساب الرسوم الجمركية.
- 1-4 مدة تنفيذ العقد 60 يوماً من تاريخ تسليم الملزوم إذن المباشرة بالتنفيذ.
- 1-5 في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 1-6 يتم الإرساء في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.
- 1-7 تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام على موقع إدارة واستثمار مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com، وفي ppa.gov.lb، وفي ثلاثة صحف محلية.
- 1-8 يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - الطابق الخامس.
- 1-9 مرافق دفتر الشروط:
- الملحق رقم 1: المواصفات التقنية والفنية الخاصة بصفقة شراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم الإدارات والمصالح التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت .
 - الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم 4 : نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5 : نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6 : بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7 : جدول الأسعار الخاص بالمناقصة .

المادة- 2 : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يحقّ المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى تجارة وبيع سيارات جديدة، وتتوفر لديها الشروط التالية:

- 1- أن تكون الوكيل الوحيد المعتمد للشركة المصنعة لنوع السيارات المعروضة في لبنان.
- 2- لديها القدرة على تأمين العدد المطلوب من السيارات وبالمواصفات المطلوبة وتمتلك قطع الغيار العائدة للسيارات أو تتكفل بتأمينها غب الطلب.

3- لديها "كاراجات" للصيانة وتصليح السيارات التي هي وكلتها ولديها فريق صيانة كفؤء.

المادة- 3 : طريقة التلزيم والإرساء

- 1- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتكنولوجية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي بين العارضين.
- 2- إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية غير الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 : الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريض أو تحفظ أو إستراداك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغالفين (1) و (2)، ويحدد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

- 1- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفترض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
- 2- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.

- 3- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس و تصفية.
- 4- سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حق التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فض العروض والتبلغ عن العارض.
- 5- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة مرفأ بيروت : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 6- سجل عدلي للمفوض(ين) بالتوقيع ولمن يمثله(م) قانوناً في حال وُجد، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شان.
- 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
- 8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 9- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 11- بيان بصاحب الحق الاقتصادي بحسب النموذج رقم 18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).
- 12- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .
- 13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصنفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق، وتُرفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 14- كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السريّة المصرفية.
- 15- مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
- 16- مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة ضمان العرض.
- 17- إيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
- 18- دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم (يستثنى البند 6-أ فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل أو أكثر من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.
- ❖ على العارض تعبيئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلح إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15-أ)، تصريح الزاهة (البند 16-أ)، بيان بصاحب الحق الاقتصادي (البند 11-أ) وجدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

بـ الشروط الخاصة بموضوع التلزيم

1-ب المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

نسخة أصلية عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، يوضح حجم أعمال الشركة / المؤسسة للسنوات الثلاث الأخيرة.

2-ب المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

على العارض تقديم:

2-ب-1 ملف متكامل عن الشركة التي يمثلها ويقدم العرض للسيارات باسمها (Car Manufacturer) يثبت فيه أنه الوكيل الرسمي والحاصل على المعتمد في لبنان لهذا النوع من السيارات.

2-ب-2 تعهد بضمان الصيانة الدورية للسيارات وتأمين كافة قطع الغيار والأكسسوارات، سواءً تبعاً للمدة الزمنية أو تبعاً لعداد المسافة (Odometer)، وذلك لنوع السيارات المقدم العرض باسمها ضمن الموصفات المذكورة .

2-ب-3 تعهد يضمن فيه إستمرارية العرض بتأمين قطع الغيار الأصلية للسيارات وصيانتها ضمن شركته في حال طلب الإدارة ذلك بعد انتهاء مدة ضمان الصيانة الأساسية.

2-ب-4 جدول زمني يحدد فيه مواعيد تسليم السيارات، في حال فوزه بالصفقة، ويلتزم به ضمن مندرجات العقد الذي سيبرم للصفقة.

2-ب-5 ملف كامل يتضمن الآتي:

أـ للسيارات الكهربائية ذات دفع رباعي SUV

- الموصفات الفنية للسيارة الكهربائية، بما في ذلك المدى، وقدرة البطارية، وقوة المحركات.
- مدى السير بالشحنة الكاملة.
- قدرة الشحن السريع والمدة الزمنية للشحن .

- نظام الدفع الرباعي ومتطلبات الأداء والقيادة.
- ميزات السلامة الخاصة بالسيارات متعددة الاستخدامات.
- ميزات الرفاهية الداخلية / المقاعد ونظام القيادة الذاتية (Self-Driving) / نظام الصوت.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- 1- يُقْدِم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7 ، يُؤَوِّن عليه عنوان الصفة (مناقصة عمومية لشراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُؤَوِّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريص أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويرفض وبالتالي العرض ككل.
- 2- في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفريط المطلوب.

المادة- 5 : واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كل عارضٍ يرغب الإشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر شروطها بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال تحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بดفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي إلتزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان وليس مسؤولة عن أي خسائر قد يتکبدتها العارضون.

المادة- 6 : طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتحبب إدارة المرفأ خطّياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 7 : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

7-1 إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفة هي // 60 // (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

7-2 يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددو تلك الفترة لمدة إضافية محددة. يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.

7-3 على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددو فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

7-4 يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

7-5 تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 8 : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

8-1 حدد ضمان العرض بقيمة \$ 3000 (ثلاثة آلاف دولار).

8-2 إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 88 // ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

8-3 يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 9 : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

9-1 على العارض الذي يرسُو عليه الإلتزام أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلاً أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصدر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.

9-2 تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.

9-3 يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسَّ منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

9-4 يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التأمين وإتمام الاستلام النهائي بعد تأكيد إدارة المرفأ من أن العقد قد نُفذ وفق متطلبات الصفة.

المادة- 10 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

10-1 يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرر باسم الصفة (مناقصة عمومية لشراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (مناقصة عمومية لشراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، يُبيّن أنه قبل الدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحًا لمدة سنة قابلة التجديد تلقائيًّا.

10-2 لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة- 11 : طريقة تقديم العروض

11-1 يوضع العرض ضمن غلافين مختوَمين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

الغلاف رقم ()	-
إسم العارض وختمه	-
محتوياته	-
موضوع الصفقة	-
تاريخ جلسة التأمين.	-

11-2 يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلتصق عليه.

11-3 تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

11-4 يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

11-5 تُزود إدارة المرفأ العارض بايصال يبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

11-6 تحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسرية، وتُكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

11-7 لا يفتح أي عرض تتسلمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

11-8 لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة - 12 : فتح وتقدير العروض

12-1 تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسرياً وسرياً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

12-2 يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.

12-3 يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

12-4 تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ. 4 يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركون في إجراءات التلزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب.-4 يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج.-4 يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزوم المؤقت.

د- 4 ثصح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

12-5 يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو شأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

12-6 سجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشتمل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.

12-7 لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.

12-8 لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض.

12-9 ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.

12-10 في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة - 13 : استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

13-1 يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في قانون الشراء العام وهي:

أ- 1 في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق

على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛

بـ-1 إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية للإجراءات.

2-13 تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة- 14 : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة- 15 : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 16 : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 17 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخاضاً غير عاديًّا (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضًّا إنخاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الالتزام دون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يتغير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 18 : قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

18-1 تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

18-2 بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (**التلزيم المؤقت**) والذي يدخل حيز

التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

18-3 فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإداره بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

18-4 يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفا بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإداره.

18-5 يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفا.

18-6 لا تَنْخُذ إدارة المرفا ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتزكيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

18-7 في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة المرفا ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإداره أن تُلْغِي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التزكيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 19 : دفع الطوابع والرسوم

19-1 إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

19-2 يُسَدِّد الملزם رسم الطابع المالي البالغ 4/بألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفقة، و4/بألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 20 : مدة التنفيذ

20-1 إن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي 60 يوماً لتسليم السيارات إلى إدارة المرفا.

20-2 تسري مدة الإلتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

21-1 تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

21-2 تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 21 : تنفيذ العقد والإسلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تدفع البدلات للملزם بموجب فواتير متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإسلام النهائي.

يتم إحالة الفاتورة إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تسليم الملزם للسيارات وللخدمات المطلوبة موضوع الإلتزام ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها ضمن العرض وفي دفتر الشروط.

22-1 يجري الإسلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

1-أ يجرى الإسلام المؤقت بعد شهر واحد من توقيع الإدارة العامة في مرفأ بيروت على الإسلام لأعداد السيارات المتفق عليها مع الملزם والتتأكد من مواصفاتها المتفق عليها ضمن العقد ووفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا وموافقة الجهة المكافحة بالإشراف.

1-ب يجرى الإسلام النهائي بعد انتهاء الفترة المتفق عليها لكفالة الصيانة (مدة زمنية أو عبر عدد الكيلومترات) المقدمة من العارض للسيارات في عرضه. تقع لجنة الإسلام على الإسلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقفات العشرية.

2-22 في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

3-22 يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

22-4 إن التعامل مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة - 22 : التعاقد الثانوى (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة التي وقع عليها الإلتزام أن تتولى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولةً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة - 23 : الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكليفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أن الشركة الملزمة لا تقوم بالواجبات المنعقد عليها ولا تلبى حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفاً بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ بنود الصفقة والاستلام

1. يُطبّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.

2. توضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف دقة التنفيذ ومطابقة السيارات المسلمة والخدمات المقدّمة للمواصفات المطلوبة. وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير أو تعديل في المواصفات وتأخير في مواعيد الاستلامات المنعقد عليها ضمن العقد المبرم مع الملزم.

ثانياً : الفواتير والكشفوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّ في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم الفواتير إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها ومطابقتها لشروط العقد وللأسعار المقدّمة من الملزم في عرضه وتتم إحالتها خلال مهلة 3 أيام (من تاريخ رفعها) إلى الإدارة المختصّة مشفوعة برأيها فيها، وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها في حال كان هناك خلاف بين شروط العقد والفواتير خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

2. يتم تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة- 24 : إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

25-1 أقر بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ

2021/7/29 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة

به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.

25-2 أقر بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفسراته، وتعهد بالإلتزام بمضمونه.

لذلك لا يحق للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتذرع بأي سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة- 25 : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

26-1 تُدفع قيمة العقد عند تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك

بموجب فواتير يتم تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بکشوفات توجز أعداد السيارات ونوعيتها وفق المواصفات المتفق عليها والتي قدّمتها الملزّم.

26-2 تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. الفاتورة الأولى بعد شهر من إسلام الإدارة للسيارات وتكون بنسبة 50% من قيمة العقد.

2. الفاتورة الثانية عند الإسلام المؤقت وتكون بنسبة 50% الباقي من قيمة العقد.

3. يحسم من الفاتورة الأولى والثانية؟؟ عشر المبلغ لحين إجراء الإسلام النهائي وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

المادة- 26 : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

27-1 يتوجّب على الملزّم التقيّد بالمهل والشروط المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.

27-2 تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزّم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

27-3 تحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (0.5%) من قيمة العقد الإجمالي عن كل يوم تأخير في مواعيد تسليم السيارات المتفق عليها ضمن العقد المبرم، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الفاتورة المقدّمة من الملزّم أو من ضمان حسن التنفيذ.

27-4 إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة - 27 : أسباب إنتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقييد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفة، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٌ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملزם ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزם مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعدد على الملزם القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقِّ الملزם حكمٌ نهائِي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية لإجراءات؛
 - ب- إذا تحققَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدانِ أهليةِ الملزם.
- 2- إذا فُسِّخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزם أو إعساره، أو في حال وفاة الملزם وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

25-3 ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 28 : الإقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الإعتراض على أيٍ من الإجراءات المتخذة من قبل الملتمز إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متطرق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتمز وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملتمز في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا لإدارة المرفأ إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمز إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 29 : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتمز الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 30 : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتمز دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتمز الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة- 31 : النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 : الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة المرفأ بيروت في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 33 : الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الملزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والتاتحة عن تنفيذه الخدمات أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها.

كما يعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله.

وفي حال تمنع الملزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة- 34 : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت
الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني

المُلْحِق رقم (1)

المواصفات الفنية والفنية الخاصة بصفقة شراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم الإدارات والمصالح التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت

1. تُعتبر المواصفات الفنية والفنية المتعلقة بصفقة تلزم " شراء سيارات تعمل على الكهرباء لزوم الإدارات والمصالح التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت " المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملزم" توقيعه.

2. الشروط والمواصفات الفنية والفنية

2-أ على العارض المشترك بالصفقة الإلتزام بمواصفات ومميزات السيارات التي يرغب بتقديم عرضه حولها.

2-ب المواصفات والشروط الفنية والفنية التي يجب تضمينها في المناقصة العامة لشراء السيارات :

1- مواصفات السيارة:

- النوع والموديل المطلوب.
- الأبعاد الدقيقة للسيارة، مثل الطول والعرض والارتفاع.
- سعة الحمولة والمساحة الداخلية للشحن.
- مواصفات المحرك والأداء مثل القوة وعزم الدوران وسرعة العزم.
- نوع ونظام الدفع (خلفي، أمامي، رباعي).
- نوع الوقود المطلوب (بنزين) وسعة الخزان.

2- مواصفات ناقل الحركة (عادي، أوتوماتيكي).

- نظام الفرامل والتعليق.
- مواصفات الإضاءة والمرآة الخلفية والزجاج.

3- متطلبات الأمان:

- نظام الفرامل المضادة للانغلاق (ABS).
- وسائد هوائية للسائق والركاب.
- نظام تثبيت الثبات (ESP).
- نظام مساعدة التوجيه (مثل مساعدة الخروج من المسار).
- نظام تنبيه الاصطدام.

- نظام مراقبة ضغط الإطارات.

4- مواصفات الراحة والتجهيزات الداخلية:

- نظام تكييف الهواء.

- نظام صوتي متتطور مع خيارات التوصيل مثل USB و Bluetooth.

- تجهيزات للراحة مثل المقاعد القابلة للتعديل ونظام التدفئة والتبريد.

5- متطلبات الصيانة والضمان:

- فترة الضمان والصيانة المجانية.

- التزامات المورد بالصيانة الدورية.

- توفير قطع الغيار والخدمات.

6- الاعتمادية والتوافر:

- تقديم معلومات عن توفر قطع الغيار والخدمات في الفترة المطلوبة.

- توفير خدمات الطوارئ على مدار الساعة.(إذا وجدت)

First Group	General Specification : Electric Car Type SUV
Model years	2024 – 2023
Brand	European, American or Japanese
Color	Black – Dark Grey – Navy Blue
Vehicle type	SUV / Dual motors, all-wheel-drive, 5-passengers, 4-door wagon
Transmission	direct-drive
EV Motor, Power, and Performance	Between 220 and 350 horsepower
Charging	Over 63.4-kWh/65.5-kWh pack lithium-ion battery.
Driving Electric Range	Over 340 Km to 450 Km
DC Charging	DC fast-charging capability reaching 80% between 30-50 mins
Acceleration 0 - 100 km/h	Max 9.5 sec
Top Speed	Min 160 km/h
Chassis	Suspension, F/R: struts/multilink
Brakes	4-Wheel Disc / Anti-Lock-Braking System
Interior, Comfort, and Cargo	Central touchscreen / wireless smartphone charging/ rear cargo hold 26 to 28 cubic feet/ infotainment touchscreen with wireless Apple Car Play and Android Auto capability
Extra Features	• System Audio
Safety and Driver-Assistance	• Standard adaptive cruise control • Standard automated emergency braking with pedestrian detection
Warranty and Maintenance	• Limited warranty covers five years or 60,000 Km • Powertrain warranty covers five years or 100,000 Km • Electrical components are covered over eight years or 150,000 Km • Complimentary maintenance is covered for three years or 50,000 Km This coverage is comprehensive and protects against defects in system, electrical components, transmission, engine, and everything in workmanship and materials related to the climate control system, brake system, and materials related to the climate control system, brake system, and materials related to the climate control system, transmission, engine, and everything in between.

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାମିନ୍ଦ୍ର

અંગરી પુરુષ
એવી વેતન

ପ୍ରକାଶିତ । ୨୯୦

॥**ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ** ॥

କୁଳିର ପାଦଗାନର ପାଦଗାନ ଏହି ପାଦଗାନ ହେଉଥିଲା ତାମିରମାର୍କ ଏବଂ ଶାଖାରେ

፳፻፲፭

॥३॥ त्रिपुरा देवी का नाम त्रिपुरा है। इसका अर्थ है कि यह देवी त्रिपुरा के नाम से जड़ी है। त्रिपुरा का अर्थ है कि यह देवी त्रिपुरा के नाम से जड़ी है।

אָמַר יְהוָה כָּל־עֲמֹדֵן תִּשְׁבֶּן

.....,.....,.....,.....,

.....**፩፻፭**.....**፪፭**.....

.....
.....

አንድር የዚህ በቃል እና ስራ የሚከተሉት ደንብ መሆኑን የሚያስፈልግ ይችላል

ପାଞ୍ଚମୀ ତଥା ଶର୍ଦ୍ଦିରୀ କାହାରେ କାହାରୁ କାହାରିରେ କାହାରିରୁ କାହାରିରୁ କାହାରିରୁ କାହାରିରୁ କାହାରିରୁ

(2) સુધી

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କୁମାରୀ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାମି / କୃତ୍ତବ୍ୟାମି ହରମହାନ୍ତିର ଜି କୃତ୍ତବ୍ୟାମି

.....

ପ୍ରକାଶକ

ପ୍ରକାଶକ

۱۰۷

..... تک دیگری را نمایند

•**କେବଳ ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ ପରିଚାରିତ ହେଲାକିମ୍ବା ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ ପରିଚାରିତ ହେଲାକିମ୍ବା**

۱۷۰

କାହାର କଣ୍ଠରେ ପାଦିଲାଏ ତାଙ୍କ କାହାର କଣ୍ଠରେ ପାଦିଲାଏ

አዲስ አበባ የትigray ቀን መመሪያ ነው.

جذب

..... \$ (.....) جا گلے پڑے کیا جائے گا۔

.....),

....., የኩስ ቤት ስም....., አቶ....., የሚሸፍ ሰም..... (፭፻፯፲፱)

.....)

“.....” (.....)

חנוך ? שמש ר' נציג

(۴) جیساں

四

۱۸۳

٦

፳፻፭፻

.....**תְּבִיבָה** תְּבִיבָה תְּבִיבָה תְּבִיבָה תְּבִיבָה

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

५०

በዚህ የዕለታዊ ማረጋገጫ አንቀጽ ተስተካክል ይችላል፡፡

..... (፭ ፻፻፯ ፪ ፳፻፷፻)

.....

For more information, contact the Office of the Vice Chancellor for Research and Economic Development at 319-273-2500 or OVCResearch@uiowa.edu.

۲۰۱۷-۰۶-۰۸

• • (۱۷۶۰ ۱۷۶۱ ۱۷۶۲ ۱۷۶۳)

.....

Digitized by srujanika@gmail.com

५

የመሬት :

አድራሻ :

አድራሻ :

አድራሻ :

አድራሻ :

ቀረቡ :

ቀረቡ :

የመሬት

ቀረቡ :

ቀረቡ :

ቀረቡ :

ቀረቡ :

አዲስ ዓበባ የሰውን አገልግሎት ቤት የሚከተሉ ደንብ የሚከፈል ደንብ	\$
የሚከፈል ደንብ የሚከፈል ደንብ የሚከፈል ደንብ	\$
አዲስ ዓበባ የሰውን አገልግሎት ቤት	\$

አዲስ ዓበባ የሰውን አገልግሎት ቤት የሚከፈል ደንብ የሚከፈል ደንብ
የሚከፈል ደንብ የሚከፈል ደንብ የሚከፈል ደንብ
የሚከፈል ደንብ የሚከፈል ደንብ

አዲስ ዓበባ የሰውን አገልግሎት ቤት የሚከፈል ደንብ

አዲስ ዓበባ የሰውን አገልግሎት ቤት

(7) ትክክል

2024/06/04

ይመልከት ተከታታይ እና የሚከተሉ ምክንያት በንግድ ተሰጥቶ

የኢትዮጵያ ፌዴራል አስተዳደር ኢንስቲትዩት

28 of 29